PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

القواعد القانونية لحماية العمال إزاء أمراض السرطان المهني
دراسة للقانون العراقي مقارنة مع القوانين اللبناني والايطالي

أ.م.د. صبا نعمان رشيد
كلية القانون/جامعة بغداد

المقدمة

بتطور الحياة عموما وطرق ووسائل الإنتاج خصوصا تزايدت مخاطر العمل الحديث مما يتعين معه مواجهة هذا التزايد بتقدم وسائل وطرق الوقاية والعلاج لعوارض العمل.

لقد أصبح الفرد العامل داخل المجتمع بحاجة إلى توفير الأمن في مواجهة الصراع مع الأمراض الأشد فتكا والتي تتعدى مخاطرها الإصابة لتصل إلى الوفاة بعد المعاناة طويلا وان لم تنتقل مخاطرها للجيل القادم زائدة.

إن التجارب المريرة للعمال المصابين بمرض السرطان والدراسات القائمة على أنواعها المهنية ،دفعت المشرع إلى إدراك وتقدير حجم الخسائر الاقتصادية من ناحية المبالغ المدفوعة للعلاج الباهظ والنتائج المترتبة بفقدان القوى العاملة لقدرتها على العمل أو نقصانه من ناحية أخرى، لتصبح هذه المشكلة مشكلة قانونية بالمعنى الفني الدقيق والتي لا يمكن علاجها إلا بالأنواع المختلفة للحماية من قبل العديد من التشريعات يتقدمها قانوني الضمان الاجتماعي والعمل ، ومن هنا تتأتى دراسة موضوع لإصابة العمال بالسرطان المهني لأهميته بما يتلاءم مع التغيرات العصرية للعمل بأنظمة عربية كانت أو أجنبية.

المبحث الأول
ماهية السرطان المهني

لم يعد بالإمكان حصر واجبات الدولة الحديثة وتعيينها بشكل ثابت، إذ تختلف باختلاف النظم الفكرية التي تحكمها إلا أنها تشترك جميعها بواجب تحقيق الأمن الاجتماعي وتعد أهم ركائز البيئة الصحة العامة ومنها تهيئة بيئة للعمل نظيفة قدر الإمكان. وقد يكون الإنسان جاهلا لعواقب العمل عليه وعلى الآخرين مما يستدعي تدخل الهيئات المتخصصة في الدولة لرسم صورة واضحة المعالم لمخاطر العمل والعوامل المسببة لها.

المطلب الأول - الأمراض المهنية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عند استقراء (الضمان الاجتماعي) تجدها تختلف من دولة إلى أخرى من ناحية المخاطر والحالات والأشخاص حسب اختلاف تشريعاتها تقدما وضيقا[١]، إلا أنها جميعا تشترك في ضمان إصابة العمال التابعين بأمراض من جراء مخاطر العمل كحد أدنى للحماية القانونية.

الفرع الأول - التعريف بالأمراض المهنية

تحدث أمراض بين العمال الذين يمارسون مهنة أو مهن مختلفة بشكل مستقل لأسباب تعود إلى أساليب الإنتاج أو المواد المستخدمة أو لظروف الأداء[٢] ،لقد تفاوتت التشريعات في إيراد تعريف للمرض المهني من عدمه ، ففي حين إدراج المشرع العراقي تعريفا للمرض المهني بالمادة الأولى من قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة١٩٧١ المعدل بكونه"العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة"فان قانون طوارئ العمل اللبناني لم يورد له تعريفا إلا انه يفهم من مجمل أحكامه بأنه "المرض الذي يحل بالشخص بسبب مزاولة مهنة معينة أو قيامه بعمل معين في ظروف معينة"[٣]. ويتعين عند دراسة لمصطلح"المرض المهني "تفريقه عن مصطلحين قد يختلطان به لدى القارئ هي (المرض العادي)(وإصابات العمل).

الفرع الثاني- أساليب تحديد الأمراض المهنية

يتبين من التعاريف الفقهية والتشريعية التي أوردناها إن هذا المرض لا يمكن أن يصاب به شخص إلا عند مزاولته لمهنة معينة وان تماثل في المجتمع العادي إصابات لأمراض بذات الدلالة، ويلاحظ إن للتفريق بين المرض العادي والمرض المهني أهمية تتمثل في النقاط الآتية:

أ. تحديد المسؤولية في الإصابة بالأمراض المهنية والتي تظهر من خلال التحقيق فيما إذا كانت عائدة لصاحب العمل أو الغير أو العامل حيث يتحمل من تثبت عليه المسؤولية عبء المصاريف التي تولت دفعها مؤسسة الضمان الاجتماعي[٤].

ب. التعويضات التي يحصل عليها العامل في حالة إصابته بمرض مهني تختلف كما عن مثيلاتها في حالة المرض العادي[٥]، ناهيك عن التقاعد طبقا لقانون الضمان الاجتماعي المرفوع في حالة العجز المهني والحقوق المدرجة في قانون العمل.

---

[١] كما في المقارنة بين دولة كبريطانيا حيث يتسع فيها نظام الضمان الاجتماعي لكل المواطنين وبين قصوره على فئات العمال في العراق

د.صادق مهدي حيدر،الضمان الاجتماعي ،بغداد ١٩٨٨،ص٧٦.

[2] pro .dr. Simontta Renge ، social security law , k.l.1, Italy 2002 p91.

[٣] د.محمد لبيب شنب ،دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (المخاطر التي يغطيها ضمان طوارئ العمل ،لبنان،١٩٧٠ ، ص٨١.

[٤] د.عزيز إبراهيم ، شرح قانون الضمان الاجتماعي العراقي ، بغداد ١٩٧٦ ، ص١٠٧.

[٥] د.حسام الدين الاهواني ، أصول قانون التامين الاجتماعي ، مصر ، ١٩٩٣،ص٢٧.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وحيث تختلف الدول فيما بينها حسب القدرة والطاقة الاستيعابية للقاطع الطبي ومدى التقدم في الاستكشاف الطبي المتقدم لما تبعثه تلك التي تكون الطبقة العاملة مصابة بأمراض محددة مهنية فإنها تتبع نظم تشريعية مختلفة للتفريق بين الأمراض العادية عن الأمراض المهنية فإنها تستدل عليه بالنظم الآتية:-

١. نظام القائمة : بمقتضى هذا النظام يرفق بقانون الضمان الاجتماعي جدول بالأمراض المهنية والأعمال المسببة له فتبعا لذلك إذا أصيب العامل بإحدى الأمراض المدرجة فانه يعد قرينة قاطعة على قضية إلا إن المشرع قد يقيد هذه القائمة فترد الأمراض على سبيل الحصر فتكون قائمة مغلقة، أما إذا قرر المشرع إمكانية إضافة أمراض ذهنية يتم اكتشافها لاحقا للجدول فانه يعد مفتوحا[٦]، ويلاحظ إن أصيب العمال بإحدى الأمراض المجدولة دون ممارسة المهنة لا تعطيه سببا للشمول وهو الرابطة بين المرض والمهنية[٧].

٢. نظام التغطية الشاملة: يوضع مفهوم عام وفق هذا النظام للمرض المهني ويترك لمؤسسات الضمان حرية التحرك وفق سلطة تقديرية على الحالات المختلفة التي تعرض عليها لتقدير مهنيتها[٨]،مما يعني طلب إثبات علاقة السببية بين العمل والمرض من قبل المؤمن عليه[٩].

٣. النظام المختلط : يهدف النظام المختلط إلى الجمع ما بين النظامين السابقين فتصدر الدوله جدولا بالأمراض المهنية ولأعمال المسببة لها، إلا انه لا يمكن للعامل والورثة لمؤمن عليه المطالبة بالتعويضات من قبل مؤسسة الضمان إذا استطاع إثبات العلاقة بين العمل أو ظروفه او المواد المستخدمة في عمله وبين المرض الذي أصيب به[١٠]، من ابرز الدول التي انتقلت عن فكرة نظام الجداول للأمراض المهنية (ايطاليا) في عام

---

[٦] الدول التي اتبعت هذا النظام (المملكة المتحدة)والجمهورية اللبنانية طبقا للمادة (٢٩٩)المعدلة بالمرسوم ١١٦ بتاريخ ٣-٦-١٩٧٧ وقد وضع مجلس الوزراء اللبناني جدولا جديدا بالأمراض المهنية بمرسوم رقم ١٤٢٩٩ بتاريخ ٢٦-٢-٢٠٠٥.

[٧] د. حسام الدين الاهواني ، المصدر السابق ، ص٢٦١.

[٨] المرض المهني هو كل مرض يسببه العمل أو الظروف المحيطة بالعمل أو المواد المستخدمة في الإنتاج ومن الدول التي تتبعه هي اندونيسيا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية ،حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي ،دراسة تحليلية شاملة ،٥٨٩.

[٩] د. عادل عبد الحميد العز ، التامين الصحي من الجمهورية اللبنانية، لبنان ،١٩٧٠، ص٢٢.

[١٠] لقد اخذ القانون العراقي بنظام الأمراض المهنية المختلط فحدد الأمراض بجدول يصدر عن وزير العمل بناء على اقتراح إدارة الضمان التي تستطلع رأي وزارة الصحة والتي أصدرت جدولا مازال نافذا ونشر في الوقائع العراقية رقم ٢٣١٧ في ١-٢-١٩٧٤ ، إلا انه يمكن بالخبرة الطبية تحديد الحالات غير المذكورة في الجدول.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١٩٨٨ بطلب إن يكون العامل المصاب بمرض إن يكون قد لقي إحدى الأمراض أل(٥٨) إذا عمل في الصناعة أو ال(٢٧) إذا كان قد عمل في الزراعة حتى يعد مستحقا للتعويضات المهنية للضمان، إلا انه وفي عام ١٩٨٨ قررت المحكمة الدستورية ان تحديد الأمراض بهذه الطريقة غير دستوري مما يعني إمكانية ادعاء العامل المصاب بمرض بحقه إزاء مؤسسات الضمان للتعويض بمجرد إثباته العلاقة بينهما[١١]،يلاحظ ان ايطاليا تقوم بموجب المرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بمراجعة جدول الأمراض المهنية بشكل مشاريع بإضافة أمراض جديدة قد تظهر من خلال التطور في الأعمال وان كان بقرار من رئاسة الوزراء[١٢].

الفرع الثالث - الخصائص المميزة للمرض المهني

نتيجة من العوامل المحيطة بالعامل في بيئة العمل فانه ينشا مرض في جسمه سواء كان داخليا أو خارجيا، إلا إن الاستدلال بمهنية المرض قد ترك القارئ فتختلط معه إصابة العمل ومن خلال استقراء التعاريف القانونية والفقهية التعويض نجد انه يفترض عن الإصابة بطبيعته النشوء وشروط التعويض فتبرر بالاتي:

أولا:- طبيعة المرض المهني

إذا كانت اصابة العمل ضررا جسمانيا نشا عن واقعة خارجية مباغته وعنيفة[١٣]، فان المرض المهني يشترك معها في كونه ضررا يلحق جسم العامل إلا انه يختلف من حيث:

أ- نشؤ المرض تدريجيا ولهذا يصعب تحديد تاريخ بدء المرض أي يكون ناتج عن سلسلة من الحوادث ذات التطور البطيء والتي لا يمكن خالصهم فيها اسناد الواقعة المحددة كما في أصابه العمل[١٤].

---

[١١] **ناهيك عن إن القرار قد تضمن تعديلا للمدة التي تظهر فيها الأمراض ولقد مهنية ، فبعد إذا كانت يتطلب ظهور الأعراض خلال مدة العقد أجازت الجملة الدستورية إن تكون الأعراض قد ظهرت بعد انتهاء مدة العقد** constitutional court 18 February 1988 no179 and constitutional court 25 February 1988 no206.

[١٢] **يلاحظ إن هذا التجديد يتم بحضور ممثلي النقابات العماليه.**

[١٣] **د.عدنان العابد، شروط تعويض إصابة العمل في القانون المقارن مجلة القانون المقارن، العددان (٩-٨) لسنة ٦ بغداد ١٩٧٨ ص٦١ ص٦٣.**

[١٤] **المادة ١٦٦ قانون التقاعد الضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١المعدل النافذ وبموجب التعديل الدستوري المذكور سابقا في القانون** constitutional court 25 February 1988 no206.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ب-لا ينشا المرض المهني عن واقعة عنيفة كما في إصابة العمل فالصم يعد مرضا مهنيا إذا كان ناتجا عن انفجار هائل تعرض له العامل.

ثانيا :-الشرط القانوني لتاريخ ظهور المرض

تحدد اغلب التشريعات عددا محددا لاعتبار إصابة العامل بالعوارض مرضا مهنيا مشترك جميعا بفترة العدد أي خلال استمرار الطرفين لتنفيذ التزاماتها أو العمل كالتزام رئيس للعامل وأداء الأخر التزاما رئيسيا لصاحب العمل فان بعض التشريعات كالعراقي والايطالي، تعطي الحق للعامل بموجب القانون ومن حقه المطالبه بتعويض عن الإصابة بمرض مهني بعد انتهاء عقده مع صاحب العمل وسواء كان قد اشتغل عند صاحب عمل أخر أو لم يشتغل خلال مدة السنة[١٥].

بينما لا يمكن تصور إصابة عمل يحصل خارج العقد، حيث يرتبط إصابة العامل بالعمل بعلاقة السببية أو ترتبط بها برابطة الزمانية أي خلال ساعات العمل وكلاهما يحصلان أثناء مدة تنفيذ العقد لا خارجه.

المطلب الثاني - السرطان المهني والعوامل المسببة له

تتسم الأمراض المهنية عموما بمحدودية أماكن حدوثها وإمكانية السيطرة على تعدد انواعها وكما بخلاف الأمراض العادية رغم بروز أنواع من الأمراض جديدة ومهنية بإتباع تبدل وتطور العمل ويعد السرطان الذي يصاب بها العمال من اخطر الأمراض المهنية والتي غالبا ما تؤدي إلى هلاك العامل والى تعدد إصابة العمال إن كانت بيئة العمل غير مسيطر عليها[١٦]

---

[١٥] أي لولا العمل لما كان قد أصيب العامل.

[١٦] لقد قسمت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة اقرها ليون –فرنسا أنشأت عام ١٩٦٥المواد المستخدمة بالشكل الأتي مع تعديلات الاتحاد الأردني والاتحاد الأمريكي

IARC	GHS	NTP	ACG	EU
المجموعة ١	المحفز A1	معروف	A1	المحفز ١
المجموعة A2	المحفز B1		A2	المحفز ٢
المجموعة B2	المحفز ٢		A3	المحفز ٣
المجموعة٣			A4	
المجموعة٤			A5	

المجموعة ١ -المعامل(الخليط)للمواد وهي متسرطنة بالتأكيد للبشر يدخل بذلك ظروف التعرض.

المجموعة A2:المعامل(الخليط)قد يكون مواد مسرطنه مثل النترات غير مؤذية إلا عند دخولها للأطعمة تتحول بجسم الإنسان إلى نترو جينات مع ظروف التعرض .

المجموعةB2:المعامل(الخليط)احتمال ضئيل للسرطنه والتعرض لها احتمال ضئيل .

المجموعة٣:ظروف التعرض للخليط لم تصنف مسرطنه .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إن الاسم الذي يطلق على المرض يعني المرض الذي تصبح فيه خلايا الجسم شاذة مما يؤدي إلى انقسامها بدون تحكم وغالبا ما ينتقل المرض إلى خلايا قريبة لأنسجة أخرى فتصيبها بالعدوى لتعاني من ذات الانقسام مما يؤدي إلى تعطل وظائف الأجزاء المصابة للجسم[١٧].

إن الخلية التي تصاب بالمرض لا تصبح قادرة على القيام بالموت الخلوي المبرمج فقد تغير المواد المتسرطنة من طريق تغيير الايض الخلوي أو إلحاق أضرار مباشرة في الحمض النووي مما يتعارض مع العمليات البيولوجية والحث على انقسام خلوي غير خبيث وإنما غير مسيطر عليه وبالنهاية يؤدي إلى تكوين الأورام ويتميز السرطان المهني عن غيره بأنه معظمه يكون من النوع الصحي ودائما يسبقه أعراض مميزة وحسب المادة المسببة له فمثلا السرطان الناتج عن الزرنيخ تسببه حاله تسمم عام.

الفرع الأول - أنواع السرطان المهني

تتعدد أنواع السرطان المهني حسب الجهاز التي تصيبه في جسم الإنسان :

أولا: سرطان الجلد skin cancer [١٨]: وهو السرطان الأكثر شيوعا في العالم عموما وفي جدول الأمراض المهنية تحت عنوان السرطان خصوصا ويتعرض له غالبا الأفراد المعرضون للأشعة فوق البنفسجية مثل رعاة الأغنام والفلاحين وعمال البناء في العراء زائدة أضافة للأفراد العاملين في منتجات الفحم والبترول والقلويات والمذيبات وحامض الكروميك وأملاحه وأملاح المعادن مثل الزرنيخ ويصاب به العاملون في التصوير الفوتغرافي والكيميائيون والصيادلة والأطباء وأطباء الأسنان عند استعمال الزئبق والسلفا والفورمالين ناهيك عن الأشعة ويلاحظ إن هذا النوع غالبا ما يسبقه ظهور تقرحات جلدية، ويعد الورم الميلانيني الأخطر فهو الأسرع انتشارا في الجسم[١٩]

ثانيا: سرطان المثانة أو الجهاز البولي وسرطان البروستات: ويظهر عند الأفراد الذين يتعاملون بالصناعات الأساسية وصناعة مضادات أكسدة الكاوتشوك وصباغة الأقمشة ،واستخلاص قار

المجموعة ٤ :الخليط قد لا يكون مسرطنه.

المصدر :الدراسات التخصصية للوكالة الدولية للبحوث السرطانية ١٩٧٠،ص ٩٥ - ٦٢٢.

[١٧] ان تلف الحمض النووي في الحالات الحادة التي لا يمكن علاجها تؤدي إلى موت الخلايا ولكن إذا ما تدمر مسار الحدث ألخلوي المبرمج لا تستطيع الخلية من أن تمنع نفسها من التحول إلى خليه سرطانية .د.عبد الرزاق الخطيب ، الحماية من السرطان المهني ، اتحاد نقابات العمال العرب ، دمشق ، ١٩٧٩ ، ص١ وما بعدها.

[١٨] . اي أول جهاز في جسم الإنسان يصاب قبل الانتشار إن حصل ،التقارير لمنظمة الصحة العالمية WHO فقد توفي عام ٢٠٠٨ قرابة ٧٦ مليون نسمة عموما

[١٩] NONMELANOMA.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفحم من عمليات صناعة الغاز وعند التعامل مع الكادسيوم و بيتانافيثل أمين الفاناميثل أمين والفسفور [٢٠] .

ثالثا : سرطان الجهاز التنفسي lung cancer [٢١]: وهو الذي يصيب الرئة أو احد عناصر الجهاز التنفسي وتبدو خطورته لعدم ظهور أعراض مميزة بل عبارة عن مجموعة أعراض مختلطة لحين نمو الخلايا السرطانية في جهاز التنفس للإنسان ويكون مرضا للعمال من بيئة سيئة التهوية أو السراديب أو المعرضون لبيئة هوائية ملوثة أو عند التعرض للاسبيستورس أو الزرنيخ أو السيليكا أو معادن الكروم أو باستنشاق مواد مشعة أو أبخرة الزئبق وهذا السرطان يسبقه ظهور علامات التسمم الرئوي الحاد عند العمال [٢٢] .

رابعا : سرطان الدم والغدد اللمفاوية Blood cancer[٢٣]: يتضمن مجموعة كبيرة من أنواع الخبائث منها أمراض سرطان الدم ونخاع العظم وسرطان الجهاز اللمفاوي الذي يتضمن العقد اللمفاوية والغدد اللمفاوية واللوز الحلقي والطحال ونسيج منطقة اللمف، إلا إن اللوكيميا الذي ينمو في نخاع العظم يعد الأكثر انتشارا فيعيق قدرة نخاع العظم لإنتاج خلايا الدم الطبيعية (خلايا بيضاء،حمراء،صفيحات) حيث يبدو ابتداءا كفقر دم أو التهاب للغدد اللمفاوية ثم يبدأ بنزيف الجلد وتعرق حاد وحمى ونبض سريع وتشوش أو قلق حاد في نطاق ذلك التعامل مع المواد المشعة بكل أنواعها[٢٤]، وإنتاج البنزول ومواد أخرى.

خامسا:سرطان العظام Bone cancer: وهو يصيب العمال عند العمل في المفاعلات النووية أو الإشعاعات المؤينة (السينية، البروتون، غاما)وكل المشتقات الثانوية التي تتحول إلى مواد مقذوفه مشعة وهو تظهر علاماته على العمال في العضلات ثم الآلام بسيطة في معظم المفاصل ليتحول إلى الآم اشد في مناطق الإصابة [٢٥]

---

[٢٠]-د.حكمت جميل ،الصحة والسلامة المهنية ، مطبعة النور،بغداد ١٩٩٩ ،ص٣٧ وانظر في الجول الملحق لانواع المواد المستخدمة والامراض الناجمة عنها .

٢-Lang cancer, city of Hobe – California – Duarte rood -2011

٢- د.محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مصر ٢٠٠٢ ، ص٥٢-٥٣ .

٣-blood cancer – city of Hobe – California - 2011

٤- د.السيد عيد نايل ، قانون العمل الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ص٧٦٩ وما بعدها للتلوث الإشعاعي المهني.

[٢٤] د.السيد عيد السيد نايل ، مصدر سابق ، ص٧٧.

و musculoskeletal tumors ,city of Hope ,California ,2041

[٢٥] . غالبا ما يكون المصاب قد أصيب بالتهاب كبد فيروس (نقل له مرض فيروس)أو بسبب مرض البلهارسيا أو تليفات سابقة ، أو الترسب النحاسي أو زيادة الحديد وهو منتشر بكثرة في دول شمال إفريقيا و مصر والسعودية .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

سادسا:سرطان الكبد (Hepatoma) live cancer : وهو يحصل عند العمل في إنتاج كلوريد بوليفين أو لواصق البلاستيك أو إعادة إنتاج البلاستيك وهو يكون إما أول اعتراضاته خلايا الكبد ا وان يصل إليه كل الجسم أو من نوع سرطان القناة الصفراء [٢٦].

سابعا:سرطان الثدي Breast cancer[٢٧]: شكل من أشكال الأمراض السرطانية الذي يصيب النساء والرجال على حد سواء وان كان لدى النساء أكثر وغالبا ما يظهر في قنوات الحليب ، ويصاب به العمال في المواد الكيميائية وعند التعرض لموجات السونار.

ثامنا:سرطان القولون colon cancer: وهذا النوع من السرطان يصيب العمال عند أنتاج بلاط الأرضيات والسقوف والمنسوجات المقاومة للحريق وبطانات الاحتكاك (غير مسموح استخدامها في أوربا)والى والمتضمنة الاسبستوس وهو اقل الأمراض السرطانية شيوعا' وهو غالبا ما يبدو (ببوليبات)ورمية غدية ليتحول جيديا بعد (٥-١٠)سنوات إلى سرطان ورمي.

الفرع الثاني - العوامل المسببة للإصابة

إن العوامل المسببة للأمراض المهنية عموما والأمراض السرطانية على وجه الدقة ترتبط بقابلية العامل عموما للتعرض للإصابة وبطريقة الإنتاج وظروفه:

أولا:العوامل الذاتية للعامل[٢٨]: وهي العوامل المساعدة على إصابة العامل بمرض السرطان المهني أي إن هذه العوامل التي تختلف من شخص إلى أخر تؤكد استعداده للإصابة إلا أنها تساعد على نشوء المرض لا أن تكون المسبب الرئيس له، وهذه العوامل تتمثل في الأتي:

١. عوامل ترتبط بالجنس والعمر والعرق.
٢. التاريخ العائلي للإصابة بالأمراض السرطانية وبأنواع محددة خاصة.
٣. طريقة العيش واللياقة البدنية كممارسة الرياضة من عدمها وكذلك تناول الخمور وتعاطي السكائر والمخدرات .
٤. الظروف الصحية للعامل كالإصابة الثابتة بالتهاب الكبد الفيروسي أو ضعف الرئة.
٥. طريقة ومستوى التغذية ،حيث تبين الحاجة إلى أسلوب معين للتغذية في أنواع من الأعمال تصنف تحت عنوان الشاقة أو الضارة مما يستدعي التغذية من كل البروتينات كاللحوم و النشويات.

---

(٢٦) zero cancer-occupational cancer- a union guide to prevention – glob union . capaion -2000 – p 73

(٢٧) http://en.wikipedia.org/colon cancer.

(٢٨) cantors for disease control and prevention (c d c)c d c info @cdc.gov.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٦. الاطلاع الشخصي للعامل حول قضايا الوقاية الشخصية في أماكن العمل والاكتشاف المبكر للعوارض[٢٩]

ثانيا : بيئة العمل: إن كل مهنة تحمل خطورة خاصة على العمال إن لم يتبع فيها أسلوب العمل الصحيح ، حيث تكون البيئة التي تؤدي فيها العمل السبب المباشر لإصابة العامل بسرطان المهنة نجد انه لا بد من تحديد العوامل داخل إطار العمل المؤدية له :

١- طبيعة بيئة العمل : إذا كانت بيئة العمل غير جيدة في إيه مهنة فإنها تؤدي إلى الإصابة بالمرض، كما إذا كانت مليئة بالغازات أو الأبخرة أو المواد الضارة أو قلة النوافذ أو فتحات التهوية أو أجهزة تنقية الهواء وبشكل مستمر (سواء كانت التهوية طبيعية ام صناعية)[٣٠] ، ناهيك عن النظافة العامة لمكان العمل سواء من النفايات أو الأتربة أو تصريف الفضلات لضمان عدم تعرض العمال للأمراض.

٢- العوامل الفيزيائية: ويبدو إن أبرزها ضررا على العمال هي الإشعاعات وهي الأمواج غير المنظورة سواء كانت طبيعية أم صناعية وأكثر تؤدي إلى الإمراض للعامل فتصل منها في مرض السرطان إن ابرز مصدر طبيعي لها هو الفضاء والأرض والمواد المشعة كعنصر الفسفور والبوتاسيوم[٣١] ، أما المصادر الصناعية فتبرز من خلال الأجهزة الطبية المستعملة في التشخيص للعلاج بالأشعة وذلك يكون ابرز المصابين بالسرطان عمال القاطع الطبي المختص في الفحص والعلاج[٣٢].

٣- العوامل الكيميائية: إن استعمال المواد الكيميائية يعد الأكثر استخداما سواء كان في الصناعة إلا انه يزداد في الزراعة لاستخدام المبيدات الحشرية والمنشطات (سواء كان سائل أو غاز أو صلب) [٣٣] ، ويلاحظ إن ذلك الاستخدام لا يؤدي إلى أضرار إلا إن تفاعل مع أنسجة خاصة للجسم ولذلك يعتمد مقدار ضرره على ما يلي:-

أ- كمية المادة الكيميائية .

ب-نوع المادة والعضو الذي يتعرض للتلوث كالجلد والجلد والجهاز التنفسي حيث يكونان الأكثر تحسسا.

١-د.ممدوح النيربية ،الديوكسين سموم خفيفة حولنا ،مجلة البيئة والمجتمع ، بيروت ،صيف ٢٠١٠ ،ص٦-٦٢.

٢-اضافة للنظافة الشخصية للعامل كتطلب توفير الحمامات ساخنة وباردة من قبل صاحب العمل ،وحفظ الملابس الشخصية في أماكن خاصة د.حكمت جميل ،السلامة المهنية ، دار المتنبي للطباعة ، بغداد ١٩٨٥

٣-د.حكمت جميل ، الصحة والسلامة المهنية ، مصدر سابق ،ص٦٨

(٣٢) . انظر إصابات العاملات في فندق الرشيد بالسرطان بمعدل ٣-١٠عاملات من جراء الفحص اليومي بالسونار ،جريدة المشرق ، الصفحة الاجتماعية ،عدد ٢٠-٧-٢٠١١

(٣٣) . المخاطر الصحية للمبيدات ،حقائق منشورة في جريدة البديل ، مصر ١٨-٢٠٠٨

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ج- مدة التعرض الزمنية حيث كلما طالت مدة التعرض رجح الإصابة بالسرطان.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للعمال من التعرض للسرطان المهني

للتشريع أثره البارز في كيان المجتمع وتنظيمه والتنسيق بين المؤسسات المختلفة إنما تضمنه في رعاية للفئة المحركة للقطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية .

إن نشر الطمأنينة بين من يعمل في القطاعات المتقدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب عمل [٣٤]، يتزايد كلما كانت قواعد قانون العمل والضمان الاجتماعي أكثر تلمسا لقواعد التطور في العملية الإنتاجية وما يرافقها من مساوئ وعوارض صحية مما يعكس سلامة البنيان القانوني لنظام المجتمع .

المطلب الأول- الحماية القانونية وفقا لإحكام قوانين العمل

إن العامل كعضو في مجتمع عليه من الالتزامات ما يؤديها بشكل حيوي ابتداءا في العمل بمشروع معين إضافة إلى التزاماته العامة تترتب له مقابلها من الحقوق في القواعد الخاصة بالعمل بهدف تحقيق التوازن في العمل والقواعد العامة المطبقة في بقية التشريعات تحقيقا للعدالة الاجتماعية إلا إن القواعد المنظمة لعلاقة العمل بين العامل وصاحب العمل هي الأكثر تأثيرا في حياة العامل فهي لا تمتد إلى تنظيم ظروف وشروط العمل بل تتعدى ذلك لتقرير التنظيم القانوني للأوضاع الإنسانية التي لابد إن يمر بها كانسان وخاصة في حالة فقدان القدرة للعمل بسبب المرض .

الفرع الأول - أحكام عقد العامل المصاب بالسرطان المهني

خلافا للمرض العادي الذي يتقرر فيه إجازة مأجورة فان المرض المهني تحال اغلب التزاماته من صاحب العمل إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي [٣٥]، إلا انه يتبقى بضعة التزامات عقدية إزاء العامل المريض تتمثل في الأتي :

أولا: وقف العقد: حيث العقد المبرم بين العامل وصاحب المحل قائما طيلة الفترة بين ثبوت الإصابة وحتى الاستفادة أو استنفاذ المدة الأقصى للشفاء المنصوص علية قانونا في حالة سكون لعدم أداء الطرفين لالتزاماتها[٣٦].

---

(٣٤) -١ والمادة ٦٢٤ قانون الموجبات اللبناني والمادة (١٠٠) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١ il lavoro subordinator . (art 2094 ,art2095)codec civil Della Italia .a.1942

(٣٥) . د.هشام علي صادق ،دروس في قانون العمل اللبناني ،الدار الجامعية ،بيروت ١٩٨٢،ص٢٠٨

(٣٦) Dr .true(t), Labour law ,Italia – 1998 –p 93 – no 177-179

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثانيا: الاقدمية: القاعدة المستقرة إن وقف العقد يوقف تنفيذ الالتزامات دون مساس بالعقد ، كذلك يحتسب الاقدمية على أساس المدة التي انتمى خلالها العامل إلى المشروع بناءا على عقد العمل فالأساس هو عقد العمل وليس المدة الفعلية للعمل[٣٧].

ثالثا: مباشرة العامل لعمله: يترتب على العامل تنفيذ التزامه الأساسي الذي تضمنه العقد فور انتهاء الاستحالة فهو حق وواجب في إن واحد بحيث يستطيع العامل إجبار صاحب العمل على إعادته للعمل على إن لا يكون قد استنفذ المدة الأقصى التي حددها المشروع لصاحب العمل لاستخدام حقه في إنهاء العقد حيث لصاحب العمل الخيار بالإبقاء على العقد أو إنهائه إذا اثبت حاجة العامل لمدة أكثر للشفاء[٣٨].

الفرع الثاني - تعويض العمال غير المشمولين بالضمان

رغم إن عقد العامل غير المشمول بالضمان الاجتماعي يعد موقفا خلال فترة المرض المهني لا يتقاضى خلاله الفترة أجرا من صاحب العمل ، إلا إن المشرع العراقي قد نبهه إلى حالة إصابات العمل حيث يحال العامل غير المضمون إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي :

أ- يعامل معاملة العامل المضمون ويحمل صاحب العمل مسؤولية التعويض،لتعود عليه دائرة الضمان بالتعويضات بالشكل الأتي :

١- ٥٠%من اجر العامل اليومي أو الشهري لمدة سنة واحدة إذا سبب الإصابة عجزا جزئيا.

٢-١٠٠%من اجر العامل اليومي أو الشهري لمدة سنة واحدة إذا سبب الإصابة عجزا كليا[٣٩]

حيث يحصل العامل المصاب بالسرطان المهني وان لم تكن مضمونا نفس التعويض عن الإصابة أثناء العمل وسبب العمل تطابقهما في التعويض

ب-إلا إن السؤال الذي يرد هو علاقة العمل الفعلية التي قرر ضبطها المشرع العراقي تعويضا عن إصابة العمل لمن عمل دون السن المقررة [٤٠]،واشتغل بعد بلوغه السن المقررة خلال مدة

---

(٣٧) Dr . Eduardo -Chera – Diorit del Labour – Bari – 2006 – p150.

(٣٨) . المادة (٣٦ رابعا وخامسا) قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ويلاحظ إن المدة تزيد عن السنتين في الإمراض الخبيثة والمستعصية أما بالنسبة للقانون الايطالي فالمادة ٢١١٠ من القانون المدني الايطالي توفر فترة الوقف لتصل حد أقصى الستة أشهر وان تم استبدال إحكامها في بعض المشاريع بالاتفاق الجماعي ويلاحظ انه لا يمكن إنهاء عقد العامل وان كان بسبب المرض ليتجاوز مدة الستة أشهر دون إنذاره art (2118) codicil civil

(٣٩) . المادة (١١٢) قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وبعد تعديل قانون الضمان الاجتماعي العراقي أصبح كل العمال المشمولين بالتعويض للضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة المذكورة قرار مجلس الرئاسة المعقد في تاريخ ١٩-٥-٢٠٠٧ وذلك حيث ألغي نص المادة الثالث بنص القانون والغي قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٥-١٢-٢٠٠٠

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحد الأقصى لظهور الأعراض وهي السنة عند صاحب العمل أخر وتكون من طبيعة الأعمال المسببة للأمراض السرطانية ، فعلى من تعود المسؤولية حيث إن العلاقة التي كانت العامل دون السن المقررة وصاحب العمل الأول بإطالة بينهما العلاقة مع صاحب العمل الثاني صحيحة.

لاستكمالها الشروط القانونية وشروط العمر بالذات ونرى إن التحقيق الذي أجرته مؤسسة الضمان إذا أثبتت مسؤولية صاحب العمل الأول رغم بطلان العلاقة يبقى مسؤولا طيلة الفترة بعد إنهاء العلاقة العقدية الباطلة لتحقق أركان المسؤولية

ج-يبقى لدينا تساؤل أخير هو حالة العمال المتدربين تدريبا مهنيا لغير دائرة التدريب المهني التي تكون مسؤولة عن دفع الاشتراكات عنهم وبإغفال المشرع العراقي أدراج المتدربين لغير هذه الجهة بإحكام الضمان الاجتماعي [٤١]، ومواجهتهم حاله الإصابة بمرض السرطان المهني من جراء التدريب عند صاحب العمل من القطاع الخاص التعاوني أو المختلط فلن تثبت المسؤولية وان كنا نرى وجوب الشمول بأحكام المادة (١١٢) من قانون العمل وإحالتهم للتعويض التزاما بمسؤولية صاحب التعويض حيث إن المتدرب لا بد إن يؤدي عملا وان لم يكن يستحصل آجرا مقابله أو إن يكون أجرا رمزيا فهو لم يقصد التبرع بل هدف الى اتقان عمله مستفيدا من الممارسة وخبرة المحيطين ، إلا انه لابد إن يكون صاحب العمل قد استفاد من عمله اداءا وان كان بشكل بسيط مما يستدعي تطبيق قاعدة (الغرم بالغنم) وإحالة العامل المصاب بالسرطان المهني إلى التقاعد والرجوع بالتعويضات على صاحب العمل .

الفرع الثالث - أحكام السلامة المهنية

العديد من العمال يموتون مبكرا بسبب الإمراض المهنية التي تصيبهم من جراء العمل من بيئة عمل صحيحة أو غير محسوبة المخاطر[٤٢]، إن إدارة الصحة والسلامة المهنية في موقع العمل تواجه مشاكل وتعتبر في حال كان القانون المطبق غير حازم إزاء المخالفات التي تبدر من المسؤولين عن تطبيق أحكامه[٤٣]، ولذلك تجري اغلب التشريعات حجرا معادلا لقاعدة التوازن لتخفيف الالتزامات المادية على صاحب العمل [٤٤]، عن طريق مساهمة الدوله في المصاريف

---

(٤٠) . المادة ٩٥ قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل .

(٤١) . المادة ٢٨ قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل

(٤٢) ومع إن هذه الإمراض يمكن توقعها وتجنبها إلا أنها قد تحدث بسبب الفشل في برامج السلامة المهنية أو الإهمال المتعمد من طرف أصحاب الأعمال حماية الصحة والسلامة المهنية في العمل – solidarity center mid east regional office – Amman، ٢٠٠٤.ص١٣

(٤٣) يتذرع أصحاب الأعمال بحجة إن السلامة والصحة المهنية تأخذ حالا ووقتا كثيرا في العمل.

(٤٤) . المصدر السابق، ص١٥.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المدفوعة لمثل هذه الحالة وان تكون الالتزامات معتدلة إلى مبسطة إلا إن الإجراءات رادعة بإلحاقها بعقوبات تصل للحبس في بعض الأحيان .

أولا : السلامة المهنية: إن خطورة الإصابة بالأمراض المهنية وفي قمتها مرض السرطان المهني تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية تمنع أو تقلل عدد المصابين داخل مواقع العمل وهذه الإجراءات تختلف من موقع إلى أخر حسب عدد العمال وطبيعة العمل وخطورة الإعداد المستخدمة في الإنتاج وتشترك التشريعات في أيراد التزامات على طرفي العلاقة الإنتاجية والمتمثلة في العامل وصاحب العمل.[٤٥]

١- صاحب العمل

إن البيئة السليمة تعود بمردود مادي جيد على صاحب العمل مما يعني استمراره في الالتزامات التي يرتبها عليه القانون في حالة إصابة العامل بالأمراض المهنية ولذلك يمكن إدراج التزامات صاحب العمل بالاتي:-

١-توفير وسائل الوقاية الشخصية للعمال أثناء أداء العمل دون اقتضاء مقابل من العامل[٤٦] .

٢-إحاطة العمال علما بالمخاطر التي يواجهونها أثناء أداء العمل سواء بالأعلام الشخصي للعمال أم الكتابة في مكان واضح ظاهر .[٤٧]

٣-تهيئة وتوفير محلات مناسبة لاستراحة العمال وتناول الطعام وتوفير المياه النقية [٤٨]

٤-تنظيم خزن المواد الأولية المنتجة بصورة صحيحة والمحافظة على الأبنية ومرافق المشروع ونظافته وتوفير وسائل تصريف خاصة للتخلص من النفايات

٥-تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية من القادرين وذوي الخبرة[٤٩] .

إجراء الفحص الطبي قبل تسليم العمل للعامل مع دورية الفحوصات بغية تحديد الإصابات إذا كانت من طبيعة الأعمال الخطرة، إن ما تقدم بطلب إن يقوم صاحب العمل باعتماد جهة طبية متخصصة أو إن يكون لديه في الموقع طبيبا أو ممرضا مقيما .

---

(٤٥) -((يعاقب بالغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد عن١٠٠٠٠دينار او بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ولاتزيد على ستة اشهر كل من خالف الاحكام المتعلقة باحتياطات العمل))المادة (١١٣)) قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

(٤٦) - المادة ٦٤٧ موجبات لبناني المادة ٦٢ قانون عمل لبناني

(٤٧) art (2087) codice civile & art(9) act no 300 di 1979

ويلاحظ إن لايطاليا تاريخ سيء من إصابات العمل والأمراض المهنية مما استدعى إلى استصدار قانون ملزم عند انضمامها للاتي الأوربي يفرض عقوبات على صاحب العمل في حالة مخالفته لمسلسلة الإجراءات المطلوبة لحماية موقع العمل decree 626/1994/decree /242/1996

(٤٨) - المادة(١٠٧) قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٧

(٤٩) - المادة الخامسة من تعليمات الصحة والسلامة المهنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ب- العامل:

إن ما تقدم يقابلها التزام نراه اشد من قبل العامل فان كان صاحب العمل يتخوف من المصاريف فان العامل يلتزم بغية الحفاظ على حياته وصحته مما يستدعي التزامه بالشكل الذي أوجزه المشرع العراقي بالاتي:- [٥٠]

١-التقيد بالتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المعلنة في المشروع

٢-وجوب استعمال أجهزة الوقاية ووسائل الوقاية الشخصية المطلوبة بسبب طبيعة العمل .

٣-يحظر على العمال ممارسة أي عمل يتولد عنه إشعاعات ما لم يتم تهيئة وسائل الوقاية لذلك

٤-الالتزام بمواعيد الفحص الدوري وجميع التوجيهات التي يصدرها له طبيب المشروع أو الجهة المختصة[٥١]

ويترتب على إخلال العامل بهذه الالتزامات جزاء مدني ، وذلك بتعويض صاحب العمل عن الأضرار التي تلحق بوسائل الوقاية[٥٢] والجزاء الأخر هو الجزاء الانضباطي والتي قد تصل إلى حد عقوبة الفصل [٥٣]إلا إننا نرى إن العقوبة الأشد في حاله ثبوت خطا العامل في إجراءات التحقيقات التي تمر بها مؤسسة الضمان الاجتماعي مما يستدعي الرجوع عليه بالمصاريف التي تم دفعها له[٥٤].

ثانيا :التفتيش: يعد التفتيش إحدى الوسائل الهامة في تعيين أسباب الإمراض المهنية وتحديده وسائل الوقاية سواء كان دوريا أم متقطعا [٥٥]، بغية التأكد من التزام طرفي العلاقة الإنتاجية بأداء التزاماتها المتقابلة في مجال الصحة والسلامة المهنية فان التشريعات الثلاثة (العراقي ، اللبناني ، الايطالي) قد أكدت على لجان التفتيش بتحديد مواطن العيوب في :-

١-موقع العمل فإذا كان مما يعرض حياة العمال إلى خطر الوفاة أو الإصابة يكون للجان التفتيش إغلاق مواقع العمل مؤقتا [٥٦].

---

(٥٠) في المشاريع التي يكون العمال معرضين فيها إلى البنزين الارواماتي أو المواد الحاوية عليه تطلب المشرع العراقي إجراءات مشددة باتخاذ إجراءات السلامة المهنية ومنع التسرب للأبخرة ناهيك عن حفظها بغية عدم تسربها والتشديد على المواد التي يستعمل فيها المواد المشعة وفقا لأحكام القوانين المتخصصة ، و تنص تعليمات الصحة والسلامة المهنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧على أمكانية استبدال المواد الخطرة على صحة العمال مما يتوقع تسببها بالأمراض بمواد أخرى إذا كان بالإمكان ذلك.

(٥١) المادة السادسة تعليمات الصحة والسلامة المهنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧

(٥٢) د.عدنان العابد ، د.يوسف الياس ، قانون العمل ، مطابع وزارة التعليم العالي ، ١٩٩٠ ، ص٢٨٣ .

(٥٣) المادة ١٢٧ قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

(٥٤) د.عدنان العابد ، د.يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، المنقحة ، ١٩٨٨ ، ص١٥٢.

(٥٥) د.حكمت جميل ، السلامه المهنية ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٥٦) المادة ٦٣ قانون العمل اللبناني.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٢-اخذ عينات من المواد المنتجة أو التي تستخدم كمواد أولية للإنتاج والتأكد من كونها غير خطرة على حياة العمال مما يستدعي الاستعانة بالخبراء من الأطباء والكيميائيين والمحللين وما إلى ذلك[٥٧]

٣- مدى التزام صاحب العمل بتوفير المعدات والعمال بالتزامهم باستخدامها [٥٨]

إن سلطات مفتش العمل والتي قد تصل إلى حد من خطورة الموقع على الصحة العامة للمجتمع أو عدد العمال فتكون الوثائق بمثابة أدلة قابلة للطعن بها واثبات العكس بغيرها من الادله تتطلب إجراءات أولية بتوجيه محاضر مكتوبة مسببة وموقعة ومحددة التاريخ ناهيك عن تحديد المخالفة ومواقع الخلل في المشاريع والفترة التي يجب على صاحب العمل فيها إزالته المخالفة فان لم يزلها فيمكن إحالته إلى الجهات المختصة[٥٩]

المطلب الثاني - الحماية القانونية للعمال المصابين بالسرطان المهني ضمن إطار قواعد الضمان الاجتماعي

إن خطر السرطان المهني لا يقتصر على الأفراد الذين يتعاملون مع المواد السرطانية وإنما يتعداهم ويصيب عائلاتهم والأفراد الساكنين بالأماكن المجاورة لاماكن العمل التي تعرض بيئة المجتمع ككل للتلوث بالمواد السرطانية [٦٠] فإذا كانت القواعد القانونية تتبع وتشمل كل المصابين اتسعت الحماية القانونية لقواعد الضمان وان كانت قواعد الحماية تقتصر على العمال التابعين تمثل بها المحكومين بقواعد قانون العمل كما في دول البحث الثلاثة .

الفرع الأول - التعويض الاجتماعي والنقدي ومداه

إن التعويض الذي يثبت الحق منه اجتماعيا والذي يتمثل بالاداءات النقدية [٦١] يتحدد بالآثار السلبية المادية للإصابة وبالتحديد بانعكاساتها السلبية على الدخل حيث يكون مقدار دخل العامل معتمدا على قدراته على الكسب والقدرة على الكسب تتضرر بالإصابة بالمرض المهني

---

(٥٧) .المادة (١١٧)قانون العمل العراقي والمواد (١٠٧) و(١٠٨) قانون العمل اللبناني.

(٥٨) .يلاحظ ان قانون العمل الايطالي قد الزم الفرق التفتيشية تشكيلة يضاف اليها عمال من المقاطعات اضافة الى اعضاء في القاطع الطبي يكون لهذه الفرق التفتيشية صلاحيات الشرطة القضائية act 59/1997.

(٥٩) المادة ٦٣ قانون العمل اللبناني.

(٦٠) د.حكمت جميل ، السلامه المهنية ، مصدر سابق ، ص٢٠٢ ونشير إلى إن العراق قد وقع مع الاتفاقية الدولية رقم (١٣٩) لعام ١٩٧٤ الصادرة عن مكتب العمل الدول حول اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لوقاية العاملين من الإصابة بالسرطان المهني من طريف أساليب الوقاية المناسبة واشترطت أيضا العمل على استبدال المواد المتسرطنة بمواد اقل خطورة وأذى

(٦١) . اضافة إلى الإداءات العينية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مما يدعي ربط المشرع عموما قيمة التعويض وحاله عدم الكسب ودرجة الجسامه تطبيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي [٦٢]

أولا : تعويض المرض المهني : سنعرض تعويضات المرض المهني في دول البحث المقارن كل على حدة:

أ- العراق

حيث يكون عقد العامل موقوفا من تاريخ إصابته وحتى شفائه أو ثبوت عجزه من السرطان المهني ، أي إن صاحب العمل لا يدفع أجرا ،فيما خلا في يوم الإصابة (الشك بالإصابة بالسرطان المهني)مما يعني إحالته للجنة الطبية المختصة فيدفع له صاحب العمل كامل أجره وعن الأيام التي يتأخر فيها إيصاله إلى المركز الطبي المعتمد [٦٣]

مما يستتبع قيام مؤسسة الضمان الاجتماعي في حال ثبوت إصابة العامل بالسرطان وفقدان القدرة المؤقته على العمل أي الكسب دفع تعويض إجازة إصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل أجره الذي دفع عنة الاشتراك الأخير [٦٤].

ب- لبنان

بموجب المادة(١/٣٤)من قانون الضمان الاجتماعي[٦٥]، يحق للعامل المضمون الذي يصاب بالمرض المهني فيعجز عن العمل مؤقتا إن يتقاضى تعويضا عن الأجر بمقدار ثلاثة أرباع متوسط الأجر اليومي إذا كان قد ادخل المستشفى ونصف الأجر المتوسط الأجر اليومي لسنة العمل الأخيرة [٦٦] ويستحق العامل هذا التعويض من اليوم الحادي عشر لتاريخ التوقف عن العمل فيكون صاحب العمل ملزما بدفع كامل الأجر خلال الأيام العشرة الأولى ويجب التعويض عن كامل الإجراء إذا كانت مضافة إليه مستحقات أو ملحقات كالإكراميات[٦٧].

---

(٦٢) سمير الاودن ، التعويضات عن إصابة العمل في مصر والدول العربية ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ٢٠٠٤ - ص٢٥٩

(٦٣) المادة (٥٤)قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١.

(٦٤) المادة (٥٦)قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١.

وقد ألزمت المادة (٣١)من ذات القانون عمل أصحاب العمل دفع اشتراكات عمالهم في الضمان الاجتماعي على انه لا يجوز لهم الرجوع على العمل بما دفع من حصتهم من الاشتراكات وفقا لأحكام القانون مع ملاحظة إن فترات الانقطاع هذه بمثابة خدمة مضمونة.

[٦٥]) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٧٧\٦\٣٠.

(٦٦) . أما إذا عمل اقل من سنة فيجب المتوسط على أساس مدة العمل ، حسين عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٥٩٢.

(٦٧) . المادة ٦٨ قانون الضمان اللبناني ، على إن يكون هناك حد أقصى للدفع لا يزيد عن ٣٠٠٠٠ ألف ليرة سنويا.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ج-ايطاليا[٦٨]

إن التعويض في القانون الايطالي يفترق فيما إذا العجز مؤقتا عن العجز الكلي في حالة إصابة العامل بمرض مهني ، وهو يشمل العامل المصاب إن لم يقم بدفع أيه اشتراكات للضمان الاجتماعي .

حيث يتم دفع أقصى حد لتعويضات الضمان ويستمر حق العامل بالمطالبة لمدة تقادم لا تتجاوز الثلاث سنوات ، وتعد التعويضات عن المرض المهني أقصى حد للتعويضات التي يمكن بالاتفاقات الجماعية زيادتها ولكن لا يمكن دمجها مع تعويضات أخرى كالولادة أو المرض العادي عدا تعويض الشيخوخة ، مع ملاحظة استمرار صاحب العمل بدفع اجر العامل لثلاث أيام حتى عد العامل مصابا بالمرض المهني حيث في اليوم الرابع يستحق العامل دفع تعويضات الضمان ويتم حسابها بالشكل الأتي:-

١-٦٠%من متوسط اجر العامل للاثني عشر شهرا الأخيرة كتعويض للأشهر الثلاث الأولى .

٢-٧٥%من متوسط الأجر للاثني عشر شهرا كتعويض عن الأشهر الثلاثة الأخيرة.

ثانيا : التزامات إدارات الضمان المضافة:

إن فترة العلاج والاستشفاء والتي تناولناها في الإشارة إلى دول البحث ينتج عنها أما شفاء المريض بشكل كلي وعودته إلى عمله أو إن يكون العامل قد لحقت به أصابة بالعجز او إن لا يكون العلاج قد أدى إلى نتيجة صحيحة مما أدى إلى الوفاة .

أ- العراق

لقد قسم المشرع العراقي الحالات المذكورة أعلاه إلى استحقاقات مقسمة بالشكل الأتي:-

١-العجز : بالرجوع إلى الجهات الطبية المتخصصة والتي تقدر درجة فقدان قدرة العامل على العمل بعد الاستشفاء أو نقصان هذه القدرة فيقدر على أساسها التعويض وتقاس درجة العجز بين (٣٥%-٩٩%) ولذلك يكون التعويض للعجز الناجم عن السرطان المهني بثلاثة أصناف .

الصنف الأول-المكافأة التعويضية: في حالة ما إذا انشأ عن الإصابة عجز تقل درجته عن ٣٥% مما يعني استحقاق العامل لمكافأة تعويضية تمنح دفعة واحدة على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عمرة الجزئي متضررا به بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الإصابة الكامل عن أربع سنوات [٦٩].

---

(٦٨) . Dr . Simonetta Renga . optic , p 93-94 . no 144-1451

(٦٩) . **المادة (٥٦)قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١. وقاعدة التعويض في مكافئة التعويضية هي:**

متوسط اجر العامل لسنة العمل الاخيرة× النسبة الثابتة للتعويض (٨٠%) ×درجة العجز× ٤٨شهر (اربع سنوات)،

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مع ملاحظة إن العامل يفترض انه يعادالى عمله بنسبة الأجر الذي أوقف العمل على أساس المرض فيه فلا تؤثر الإصابة بموقعه في المشروع.

الصنف الثاني : تقاعد العجز الجزئي : إذا نجم عن الاستغناء من الإصابة بمرض مهني ، عجز جزئي مستدام مما يضعف قدرته على أداء العمل بصورة دائمة ، فيتراوح بين ٣٥ إلى ٩٩% فيستحق عنها التقاعد عجزا جزئيا مع ملاحظة المراجع الطبية لتقرير انخفاض العجز واستحقاق التقاعد وفق الفحص الجديد .

إن عودة العامل بعد ثبوت عجزه الجزئي لعمله لا يشكل مشكلة في حساب اجره الجديد حيث المحسوب هنا هو نقصان القدرة على العمل الذي كان يؤديه قبل الإصابة مما يعني إنقاص أجرة تقدر ما يستحقه من تعويض ضمان اجتماعي للعجز الجزئي ، ولكن المشكلة تثارفي التطبيق لقانون العمل والضمان الاجتماعي والموائمة بينها ، ففي حين يقدر المشرع العراقي في قانون الضمان الاجتماعي في درجة العجز الجزئي بين ٣٥% إلى ٩٥% [٧٠]، إلا فان يعود للبعض حق إنهاء عقد العمل لصاحب العمل في حال ثبوت عجز العامل بنسبة ٧٥% [٧١]، مما يتبع عدم قدرة العامل للعودة إلى عمله بعد مرور السنتين من الاستشفاء للأمراض المستعصية الخبيثة وثبوت نقصان قدرته لأكثر من ٧٥% مما يتطلب إزالة التعارض بين النصين النافذين. .

الصنف الثالث : تقاعد العجز الكلي : وهو العجز الذي يحول كليه وبصفة مستديمة بين العامل ومزاوله أي مهنة أخرى يكسب منها معيشته وتقدر بنسبة ١٠٠%[٧٢]، ويحول هذا النوع من التقاعد إلى الورثة في حالة وفاته بخلاف التقاعد عن العجز الجزئي حيث يحول إلى ورثته تعويضا يساوي راتب تقاعد إصابة جزئية لأربع سنوات في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة[٧٣] .

يلاحظ قرار الهيئة القضائية الثانية في الاضبارة المرقمة ٣٢ عليا ١٩٧٣ بالنص (إذا لم تلحق الإصابة بالمضمون عطلا فلا يستحق العامل المكافأة التعويضية) قضاء محكمة العمل العليا المجلد الثالث قرارات ١٩٧٤ مؤسسة الثقافة العالمية / بغداد ١٧٩/ ص٢١٩

(٧٠) المادة (٥٦) قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال رقم٣٩ لسنة١٩٧١ ، والقاعدة في التعويض هي متوسط الأجر لسنة العمل لسنة العمل الاخيرة× النسبة الثابتة ٨٠% × درجة العجز.

(٧١) . المادة ٣٦ خامسا قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ النافذ .

(٧٢) د.عدنان العابد و .د .يوسف الياس ، الضمان الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

(٧٣) المادة (٦٠) قانون التقاعد الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٢-تقاعد الوفاة [٧٤] إذا أدت الإصابة بالمرض المهني إلى وفاة العامل فان عياله يحصلون تقاعد الإصابة بالكامل والذي يمثل ٨٠% من متوسط اجر العامل المتوقي في سنة عمله الأخيرة أو خلال عمله إن كان اقل من السنة [٧٥]

٣-التقاعد في حاله تكرار الإصابة يراعى في حاله إصابة العامل بالمرض المهني سواء كان ذاته (أيضا سرطان مهني)أو مرض مهني أخر يعيقه عن العمل والقواعد الآتية :

أ-إذا جمعت نسبة الإصابة الأولى والثانية وكلاهما كانت اقل من ٣٥% يمنح مكافأة نقدية على أساس نسبة عجزة

ب-إذا أضيفت الإصابة الجديدة إلى القديمة وقد بلغتا ٣٥% فيستحق راتب تقاعد عجز جزئي مع عدم الرجوع إلى ما تقاضاه مسبقا من مكافئة تعويضية[٧٦].

ج-إذا أضيفت الإصابة الجديدة عجزا يصل لأكثر من ٩٩% فيكون العامل عاجز كليا مما يعني استحقاقه لراتب تقاعد كلي.

ب-لبنان

لقد أدرجت المادة ٣٥ المعدلة من قانون الضمان اللبناني ثلاث حالات للعجز الدائم وتتمثل الحالات بالاتي :

١-العجز الكلي : حيث يحق للمضمون الذي يصاب بمرض مهني وينتج عنه عجز دائم كلي إن يتقاضى تعويض لمدى الحياة تساوي قيمته ثلثي كسبه السنوي[٧٧].

٢- العجز الجزئي: إذا اثبت إصابة العامل بعجز مهني بعد المراقبة الطبية في صندوق التقاعد بنسبة ٣٠% على الأقل فانه يستحق التقاعد مدى الحياة[٧٨].

٣-العجز الجزئي الذي يقل عن ٣٠% يسدد لمرة واحدة تعويض عجز جزئي يقل عن ٣٠% من العجز الكلي ويكون معادلا لقيمة ثلاثة أقساط سنوية من تعويض العجز الجزئي الذي يستحق له لو إن مثل هذا التعويض الذي كان متوجبا عن درجة العجز.

---

(٧٤) المادة(١\٥٦) قانون التقاعد الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧ .

(٧٥) أوليات في قانون التقاعد العام الاجتماعي للعمال تأليف (يوسف الياس ، خلف سلمان واخرون)، الطبعة الأولى ، دار الحرية بغداد ١٩٧٣ ، ص١٠٤ .

والخلف يقسمون إلى فئة (أ) وهم (الزوج أو الزوجة والأولاد) أما الفئة (ب) فهم (الأب وألام والأخوة والأخوات).

(٧٦) المادة (٥٧) قانون التقاعد الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

(٧٧) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، مصدر سابق ،ص ٦٠.

(٧٨) المادة (٣٥-٢) قانون الضمان الاجتماعي .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٤-تعويض إضافي جاء المشرع اللبناني بحكم إنساني حيث أضاف تعويضا أضافيا يحدد مقداره في النظام الداخلي لصندوق الضمان إذا احتاج المصاب العاجز دائما بعد الشفاء من المرض إلى مراعاة ومساعدة من شخص أخر وهو ما لم نجدة في المقارن الأخريين من القوانين.

يلاحظ إن المشرع اللبناني قد جاء بالإحكام الخاصة بالحدود لدفع التعويضات في الحالات الآتية:-

أ-إن التعويض لا يستحق لمجرد ظهور المرض بل لا بد من التثبت من العجز بعد المعالجة التي لا يجوز إن تستمر لأكثر من سنتين حيث يستحق من الشهر الذي يليه[٧٩].

ب-يعاد النظر من التعويض العجز أما عفويا أو بناء على طلب صاحب العلاقة فان تغييره الحالة تحسنا أو ساءت فيتغير التعويض حسب تطور الحالة[٨٠].

ج-إذا أصيب المستفيد من التعويض بمرض مهني أو إصابة عمل خلفت عجزا جديدا فيصار إلى تحديد مقدار التعويض من جديد بعد الأخذ بعين الاعتبار مجموع الإصابات الحاصلة[٨١].

د-إذا كان كسب المضمون من تعويض العجز عند حصول المرض المهني الجديد قد زاد عن كسبة السنوي المعتمد على حساب التعويض للإصابة الأولى فانه يجب التعويض على أساس الكسب الأعلى[٨٢].

هـ-يوقف صرف تعويض الضمان الاجتماعي أو ينقص مقداره إذا اثبت رفض العامل العاجز الخضوع للفحوص الطبية أو تواجده خارج البلاد أو تنفيذه عقوبة مانعة للحرية.

و-يحدد الأولوية في التعويض عن العامل المتوفي للورثة وفقا للترتيب بحسب نسب يحددها القانون[٨٣]

ي-إن مدة التقادم في الحقوق الناشئة عن العجز سنتان اعتبارا من تاريخ استحقاقها على إن لا تدفع لأكثر من ستة أشهر منتظرا التعويض[٨٤].

ج-ايطاليا

---

(٧٩) . المادة (٣٥-٧)قانون الضمان

(٨٠) . المدة (٣٦-١)قانون الضمان المعدلة

(٨١) . المادة(٣٦-٢)قانون الضمان المعدلة

(٨٢) . المادة(٣٧)قانون الضمان

(٨٣) . المادة(٤٠)قانون الضمان الاجتماعي

(٨٤) . المادة(٥٦)قانون الضمان الاجتماعي

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

في معرض الإصابة بعجز دائم فان المضمون لا يستطيع الاستفادة من التعويض عن العجز عن العمل أو نقصان القدرة للكسب من جهة ومن جهة أخرى الضعف الجسدي (الإحيائي) [٨٥]

قبل إصدار المرسوم رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٠ فان المصاب بالعجز الكلي أو الجزئي يدفع له حسب نقصان القدرة على أداء أي نوع من الأعمال حيث يحسب التعويض على أساس نسبة العجز مضروبا في مقدار أجره، إلا إن التطور الحاصل بإصدار المرسوم المذكور أعلاه قد أضافت حق العامل المضمون في المطالبة بالتعويض عن العجز الجزئي إذا كانت قد تختلف لديه إصابة بعجز أحيائي يصل إلى ٦٠%.

يلاحظ إن العجز الذي يدفع على أساس التعويضات في حالة نقصان القدرة على أداء العمل بالشكل الأتي:-

١-مبلغ تعويض يدفع لمرة واحدة اذا كانت نسبة عجز العامل قد قدرت من قبل الجهات الطبية بمقدار اقل من ١٦%

٢-تعويض حساب شهري إذا كان حساب العجز المختلف لدى العامل ١٦%فأكثر مع تقدير صعوبة إعادة تطوير قدرات العامل من جديد ولذلك يفضل الحفاظ على عمله السابق إنقاص اجره بمقدار التعويض ويعاد النظر بها سنويا.

يلاحظ إن يعاد النظر في مقدار التعويض عن الإمراض المهنية بعد مالا يقل عن الخمسه عشر سنة ليعاد تقدير ضعفا او تحسب قدرة العامل على أداء العمل وتطويع التعويض على أساسها.

٣-تقاعد التحرك وتشمل :-

أ-تقاعد المعيشة: ويلاحظ انه في حاله العجز الكلي فانه يدفع للعامل تعويضا مقدار كامل أجرة بغية الاستمرار في معيشة طبيعية.

ب-بطالة المرض المهني : فإذا اجبر العامل على ترك عمله لسبب يرتبط بالمرض المهني يقل عن ٨٠%يدفع له تعويض يساعده على المعيشة لحين الحصول على عمل.

١- يعوض ورثة المتوفي مقدار قيمة كامل أجره عن متوسط أجره السنوي إذا أما كانوا من أولاده الذكور والإناث، أما إذا كانوا المستحقين من غير هؤلاء كالإباء والأخوة والأخوات فانه يدفع لهم بمقدار ٦٠% من قيمة اجور المتوفي السنوي.

ثانيا:تحديد مسؤولية العامل عن الإصابة بالسرطان :

---

(85) Dr . simonetta renga , op , cit , p 94-no 197 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تحدد اغلب التشريعات التزامات تكاد تكون محددة[٨٦]، وذلك بنصوص مختصة تحدد ضمن إطار خبرة العامل وكفائته [٨٧]،حيث تلعب درجة المعرفة الفنية دورا هاما في تقدير مسلكه نظرا لان درجة التخصص من شانها إن تؤثر على مدى المستوى الفني الذي يحققه العامل المتخصص فان ارتفاع درجة التخصص يوجب عليه إن يبذل من العناية والتبصر في تنفيذ التزامه القدر الذي يتوافق مع مستواه الفني[٨٨] بحيث يقاس مسلكه بنفس مسلك من هم بنفس الأعمال بذات المستوى الفني ناهيك عما تدرجه العادات والأعراف المهنية ،وهي غالبا ما تكون معروفة عند صاحب العمل على أساس ماله من قدرة على اختبار العامل قبل تشغيله ،وحيث عرضنا حقوق العامل المترتبة عن إصابته بالسرطان المهني، فيبقى مدى هذه الحقوق مع وجود أخطاء للعامل.

١-التحقيق لتحديد المسئولية :

إن الإجراء الذي يتم هو الإبلاغ عن احتمال إصابة العامل بعوارض مرض ويحدد بالسرطان إن كان لدى المشروع من خدمات طبية لتحديده كوجود طبيب أو إبلاغ مؤسسة الضمان الاجتماعي المتخصصة بمرض العامل لغرض عرضه على الجهات الطبية لتحديدها ففي حين تحمل صاحب العمل مسؤوليه التأخير عن الإبلاغ بالإصابة في القانونين العراقي واللبناني[٨٩] ، فقد ألزم المشرع الايطالي بالإعلام عن الإصابة سواء من العامل شخصيا أو من يمثله خلال مدة لا تتجاوز الخمس عشرة يوما[٩٠] لتبدأ الاتصالات بين مؤسسة الضمان الاجتماعي الوطنية

---

(٨٦) اورده المشرع اللبناني في المادة (٦٣٩) قانون الموجبات اللبناني وأورده المشرع العراقي المادة(٣٥) بشكل محظورات وفي المادة (١٢٣) والمادة(١٢٤)بتخصيص عدد من الالتزامات المتعلقة بكيفية أداء العمل ، إلا إن ما بهمنا هو نص المادة (١٠٩) بالنص على العامل إن يتقيد بالأوامر والتعليمات المتعلقة باحتياجات العمل والسلامة المهنية وعليه إن يستعمل وسائل الوقاية التي بعهدته وان يعنى بها قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل .

(٨٧) نص القانون الايطالي بالأساس التزامات العامل بنص عام في المادة (٢١٠٤-١) قانون المدني الايطالي على انه يقوم العامل بأداء العمل بالعناية والرعاية المطلوبة لأداء العمل والقانون هنا يفرق بين العناية السابقة لأداء العمل والعناية المطلوبة لتنفيذ العمل حسب توجيهات الأوامر الصادرة إليه من إدارة العمل إلا إنهما ينتميان للمبدأ ذاته (التبعية القانونية).

(٨٨) يتمثل ذلك بالاستمرار لدفع اجر العامل (المادة٥٤)قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي ولكن فعلت المادة (٣٤-١)قانون الضمان الاجتماعي اللبناني المعدلة

(٨٩) لتخرج نتيجة التحقيق بمدة لا تتجاوز الثلاثين يوم)Dr. Simontta renga , op.cit p 97. No152

(٩٠) انظر في القرار الايطالي penal cassation , se2111 , march 5th 2004 n 18342

والذي يحمل المسئولية الجنائية لمن تقع عليه مسؤولية الإصابة أيا كان وخاصة في مجال طرق تعليمات السلامة المهنية

وانظر بالقرار العراقي للهيئة القضائية الثانية رقم ١٨٤/علیا ثابتة/١٩٧٣(التفتيش إجراء تقوم به سلطة مختصة بحثا عن دليل لإثبات وقوع مخالفة معينه أو لإثبات حاله قائمة تسند عند إثباته لهما أو كشفه للمخالفة على الادله المادية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الصناعية وبين صاحب العمل بغية التحقق من معرفة الأسباب المؤدية لذلك من جهة ولتحديد مستوى الإصابة وفقدان القدرة ومقدارها عن أداء العمل[٩١]

وتبعا للتحقيقات التي تجريها اللجان المختصة في مؤسسات الضمان الاجتماعي[٩٢]، فانه تحال المسؤولية على جهة محددة لاصابة العامل بالمرض المهني المحدد[٩٣] وحيث هنا يكون حق العامل المصاب رهن الخسارة اقتضى الأمر بحث نوع الحق الذي يزال درجة الخطأ المرتكب.

١-الحق الذي يخسره العامل: فان ثبت مسؤولية العامل عن الإصابة بالمرض المهني في تصرفاته فانه يفقد حقه في التعويض أو المكافأة [٩٤]، ويمكن إن تعود عليه مؤسسة الضمان الاجتماعي بالتعويضات النقدية التي تولت دفعها مسبقا[٩٥]،إذا قررت الإدارة اقتضاء الأمر ذلك [٩٦]، وبذلك لا تنسحب إلى الرعاية الصحية والعلاج ناهيك عن عدم امتدادها للتقاعد[٩٧].

٢-الفعل المؤدي إلى مقدار الحق بالتعويض : ان الفعل الذي يؤدي إلى خسارة الحق في التعويض يفترض به أما إن يكون (عمدا) أي قصد العامل ان يصاب بهذا المرض الخطير أو ان يكون قد حدثت إصابته بمرض السرطان المهني من جراء (سوء السلوك الفاحش)لا بمعنى ان يكون قد ارتكب فعل جسيم مثير للاستنكار[٩٨]، فسوء السلوك العادي لا يكفي لحرمان العامل

والقوليه) قضاء محكمة العمل العليا ، المجلد الثالث ١٩٧٤ ، مؤسسة الثقافة ، العالمية –بغداد ١٩٧٩ ص٢٣ وما بعدها

(٩١) المادة (٥٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي والمادة (٣٤-٥)قانون الضمان الاجتماعي اللبناني وانظر القرار العراقي رقم ٢١٧/عليا/١٩٧٣((لا يجوز الطعن بقرارات اللجان الطبية إذا صدرت بالاجماع أمام اللجنة الطبية العليا من قبل المدير العام وللمتضرر من القرار الحق في الطعن فيه أمام المحكمة خلال ٧ أيام من التبليغ)).

(٩٢) فان ثبتت مسؤولية الغير أو صاحب العمل فانه يعود عليه دائرة الضمان بكل المصاريف التي تولت دفعها لعلاج العامل ، المادة (٦٢) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعامل رقم (٣٩) لسنة١٩٧١ المعدل والمادة (٦٢)قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

(٩٣) . المادة (٥٧)قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٩٤) . المادة(٥/٣٤) قانون الضمان الاجتماعي معطوفة على المادة ٢٥ منه.

(٩٥) . حسين عبد اللطيف حمدان ، مصدر سابق ، ص ٥٩٧ وانظر بقرار محكمة اللبنانية ذكرها المصدر بهذا الخصوص م.ع.ت. بيروت رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧.

(٩٦) . انظر بالقرار اللبناني م.ع.ت. رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤ قضايا العمل ١٩٩٢-١٩٩٤ ص ١٤٦ وذكرها حسين عبد اللطيف حمدان ، مصدر سابق، ص٦٣٩ _٦٤٠.

(٩٧) . د.محمد حلمي مراد ، قانون العمل التأمينات الاجتماعية ، مصر ، لا تاريخ ، ص٦٣٠

(٩٨) . د.علي العريف ، شرح قانون التأمينات ، الجزء الثالث ، مصر ، ص٩١ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

التعويضات بل يفترض به إن يبرر اللوم الشديد لفاعله[٩٩]، تبعا لذلك فان العامل المصاب يفقد حقه في القوانين المقارنة إذا أثبتت اللجنة وجود فعل يعد من قبل الفعل المحاسب عليه جنائيا [١٠٠]، أما في القانون اللبناني فان العامل يفقد حقه في الحالات الآتية:

أ-إذا حاول الحصول أو حصل على حق ليس له بالغش.

ب-إن يعد الفعل الذي أدى إلى إصابته بالمرض بمثابة جناية أو جنحة إن يكون قد ارتكب خطأ مقصودا للاستفادة من التقدمات[١٠١].

أما في العراق فانه يفقد حقه في الحالتين الاتيتين[١٠٢].

١- تعمد العامل إصابة نفسه وهو غالبا ما يكون بغية الاستفادة من التعويضات ومن الوقت للعقد.

٢- حصول الإصابة بسبب سوء السلوك الفاحش وعلى إن يكون هذا الفعل مقصودا من جانب العامل[١٠٣]، فهنا لا يكفي إن يكون الفعل مستهجنا من الغير بل يفترض إن العامل قد أراد وأورد المشرع العراقي أمثلة على ذلك مما يستدعي إمكانية إضافة حالات أخرى لان ما ورد ليس سبيل الحصر مثل المخالفة الصريحة والمتعمدة لأنظمة وتعليمات العمل كرفض العامل ارتداء الملابس الواقية رغم تنبيهه إلى خطورة طبيعة العمل أو رفض تطبيق أوامر صاحب العمل وان يقوم بنزع الملابس الواقية أثناء التعامل مع المواد كمثال على سوء السلوك الفاحش [١٠٤]، وان يكون قد لحقه الضرر وهو يحاول الإقرار بالغير ودون مبرر[١٠٥].

الفرع الثاني - الرعاية الطبية والتعويض الاجتماعي العيني

---

(٩٩) . penal cassation , se2 , 111 , February , 18th 1998 , no 4133 حيث يحدد بمختلف الأساليب التقنية الحديثة مسؤولية أي من الأطراف قيد العلاقة للبدء بتحديد مدى الخطورة في المشروع . Dr . simonetta renga ,op,cit , p97 . no 153 .

(١٠٠) . المادة(٥/٣٤)معطوفة على المادة ٢٥ قانون الضمان الاجتماعي اللبناني .

(١٠١) المادة (٥\٣٤)معطوفة على المادة (٢٥) قانون الضمان الاجتماعي اللبناني .

(١٠٢)((إذا نتجت الإصابة عن خطا غير مقصود إلزم المتسبب بالتعويض الذي تقرره المحكمة للمؤسسة في ضوء القوانين العامة)) للهيئة القضائية الثالثة / اضبارة٥١٩/عليا/ ١٩٧٣ ص٢١٧

(١٠٣) المادة(٥٧) قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

(١٠٤) تطبيقات في قانون الضمان الاجتماعي ،مصدر سابق، ص١٢٣ ، ناهيك عن التواجد في موقع العمل في المشروع تحت تأثير المخدر أو الخمر أثناء وقت العمل وهي حالات لا يستطيع فيها العامل إن يتخذ قرارات صحيحة مما يستدعي خطورة تصرف كل بيئة العمل وعلى نفسه والغير من زملائه.

(١٠٥) د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الخطأ الجسيم للعامل واثره على الحقوق الواردة في قانون العمل ، ١٩٨٨، ص٦٨.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ليس من السهل تحديد الرعاية الطبية التي تقدمها الجهات المختصة كتعويض اجتماعي عينيا لمرض بإصابة مهنية خطيرة، إلا انه يمكن الإشارة إلى مراحل التزام المؤسسات في دول البحث المقارن في أحوال الإصابة بمرض مهني عموما.

أولا: الخدمة الطبية العلاجية : في معرض الإصابة بالسرطان المهني تبدأ مراحل علاج المصاب به عند التشخيص المريض طيلة فترة العجز المؤقت عن أداء العمل [١٠٦]، مما يتضمن ذلك من:

أ- معاينة سريريه سواء كان في المستشفى أو في المنزل [١٠٧]، ويعني ذلك تطلب عرض المريض على الأخصائيين في المرض المذكور.

ب-التحاليل الإحيائية والبيولوجية أو العرض على المتخصص الإشعاعي[١٠٨]، وبتطور العلم ظهرت أنواع أخرى من الفحص كالرنين المغناطيسي والفحص المقطعي نرى إن ذلك يشمل في التعويضات العينية.

ج-العمليات الجراحية التي تستدعها حالة المريض[١٠٩]، سواء كانت لمرحلة واحدة أو أكثر لخطورة المرض وإمكانية انتشاره لأكثر من موقع في الجسم قبيل اكتشافه.

د- التداوي والعلاج الذي تتطلبه كل العمليات بعد إجرائها مما يقتضي أما أعطاء العامل المريض مواعيدا للمراجعة أو الإبقاء عليه في المستشفى لغرض التداوي[١١٠].

هـ-زراعة الانسجة التي تتطلبها المهام العلاجية لمرضى السرطان لتحديد مدى نوعه (ورم حميد أم خبيث)ودرجة تقدمه في جسد المريض (الانتشار) مما يقتضي وجود التعارف من مؤسسات الضمان الاجتماعي والمختبرات المتقدمة في مجال التحليل تقنيا.

ثانيا :الخدمة الطبية الاستكماليه[١١١] : تتولى الجهات الطبية المختصة النصح بضرورة إن تكون هناك خدمة طبية استكمالية من دعمها وعموما تلتزم دول البحث بذلك وحيث إن غالبا ما

---

(١٠٦) . Dr . Simonetta Renga. Optic . p 93 . no

(١٠٧) . د.عدنان العابد و يوسف الياس ، الضمان الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(١٠٨) المادة(١/٤٥)قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ مع ملاحظة انه في حالة عدم إمكانية علاج المريض داخل العراق إرساله للعلاج في المستشفيات خارج البلد .

(١٠٩) د .حكمت جميل ، السلامة المهنية ، مصدر سابق ، ص٢٠٢ .

١١٠) يلاحظ انه في حالة رفض المؤسسات الصحية لعلاج العمال المصابين بالامراض المهنية وإن كانت دون سبب معقول ، تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي بدفع التعويضات عن ذلك . Dr .simonetta renga ,op.cit.p.93 . no.1 .

وقد كان القانون الملغي للرعاية الصحية للعمال يلزم بعلاج العمال في كل الاحوال ودون امكانية للرفض بغية حماية كرامة وحرية المريض ،مادة (١) قانون رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٧٨ .act(1)no833 of 1978

(١١١) . المادة (١) قانون رقم (٣٣) قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يعالج مرضى السرطان المهني بالاستئصال(عدا مرض اللوكيميا) فانه تتبعها الخدمة الطبية التالية :-

١-العلاج الطبيعي: وتقدمها جهات طبية مهمتها إعادة العضو المتضرر إلى العمل.

٢-الأطراف الصناعية والعمليات التجميلية: فقد تقتضي حالة المريض إن تستبدل إحدى أطرافه بأخرى صناعية أو إن يساعد العامل الذي أدت العملية الجراحية أو السرطان إلى تشوه في جسده مما يستدعي مساعدته للاندماج في المجتمع ومحاوله إعادته للعمل أو قد تكون من مستلزمات العودة الطبيعية للحياة، كعمليات التجميل للأنف أو الترقيع[١١٢].

٣-العلاج ألاستكمالي: غالبا ما يستكمل علاج مرض السرطان بالتعرض للأشعة بغية تحجيم الورم أو منعه من الظهور، ويلاحظ إن العلاج بالأشعة أو العلاج الكيماوي قد يكون أساسيا وليس استكماليا أي إن نوع السرطان الذي يصاب به العامل إزالته جراحيا بل يستخدم معه أسلوب العلاج بجلسات تمتد بين فترات متوالية كسرطان الدم والغدد اللمفاوية أو إن يكون فرضه قد وصل مرحلة متقدمة مع ملاحظة إن علاج هؤلاء يتطلب إضافة جرعات من الدم.[١١٣]

٤-الأدوية الطبية التي يقتضي توافرها من الجهات الطبية والتي تستدعي حاله المصاب تناولها كالمضادات الحيوية الحق وليات وما إلى ذلك.[١١٤]

ثالثا:حدود التعويض الاجتماعي العيني: إن اتخاذ المشرع المقارن، من الإشارة بطريقة التعداد للالتزامات مؤسسات الضمان الاجتماعي بالتعويض العيني إنما أراد به إن يكون شاملا بغية علاج ما إصابه من عارض مهني ونجد من خلال دراسة الدول المقارنة أنها اتجهت باتجاهين لحدود التعويض.

١-ايطاليا ولبنان

حددتا العلاج الطبي منذ بدء تحديد إصابته بالمرض ولحين شفائه وإنما نصتا على إن يكون ذلك خلال فترة العجز المؤقت[١١٥].

٢-العراق

استمرار العلاج للعامل المصاب منذ إخطار مؤسسة الضمان وحتى شفائه أو وفاته[١١٦].

---

(١١٢) . د.سعيد عبد السلام ،قانون التامين الاجتماعي ، ط١ ، مصر ٢٠٠٣ ، ص٣٦٩ .

(١١٣) (شرط إن تثبت المراقبة الطبية ضرورة هذه المواد بالنسبة للمرض المهني) . حسين عبد اللطيف حمدان ، مصدر سابق ، ٥٩١ .

(١١٤) المادة (٤٥\ب)قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

(١١٥) Dr . simonetta renga . op.cit . p 93.no1 والمادة (٤/٣٤)قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

(١١٦) المادة (٥٥) قانون التقاعد الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ويلاحظ انه على العامل الالتزام بإتباع التعليمات لمؤسسات الضمان الاجتماعي والا تعرض للحرمان من خدمتها وتعويضاتها إلا إذا تراجع أو امتثل[١١٧].

الخاتمة

تبرز أهمية حماية العمال ضد مخاطر العمل عندما تكون تلك المخاطر مهددة لحياتهم بالفناء وان استدعاء نصوص مدركة لأهمية ما قد تمر به في دول تمثل مستويات التعرض للأمراض المهنية عالية نسبيا لمقارنتها عن طريق طرح المعالجات القانونية للإسهام الفقهي لدفع تلك المواجهات.

ولا شك إن السرطان كمرض مهني لابد إن ينجم عن التعرض لفترات طويلة لأعمال تعد طبيعتها خطرة أو لخطورة المواد المستخدمة فيها ولذلك تكون التدابير الوقائية كاستبدال المواد الخطرة أو إغلاق أماكن العمل هي الوسيلة الأمثل للحد من الإصابة، حيث تتبع قوة هذه الإجراءات مدى إلزامية القواعد القانونية التي تفرضها كان لزاما تعديل نصوص قانون العمل العراقي بشكل يسمح للجان التفتيشية اتخاذ إجراءات اشد عند الوقوع على الخطأ أو الامتناع عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة (بالصحة والسلامة المهنية) وان تلحق بعقوبة اشد من الغرامة المنصوص عليها في قانوننا النافذ.

إن معاناة العمال العراقيين وخاصة بعد أحداث التغييرات لعام ٢٠٠٣ وضعف الرقابة الإدارية وحتى الخلل المتمثل في ترك تطبيق القواعد قانون العمل والضمان الاجتماعي (أسوة ببقية القوانين) قد تتركهم دون ملجأ غير الرضوخ للسلطة النهائية لصاحب العمل بغية الكسب للمعيشة وما تبقى من القواعد المحدودة لمخاطر بيئة العمل والتعب قد وصلت في بعض التشريعات مراحل متقدمة ليس لها مجالا للاطراح إزاء مواجهة الضعف في الأداء التنفيذي، إن استدعاء قواعد الضمان الاجتماعي لحماية العمال بعد إصابتهم صحيا لا نراه إلا مرحله يائسة ومتأخرة للوضع القانوني لآلاف العمال وان لم يكن لا بد منه لمعالجة الوضع الإنساني للقوى المحركة لتجمعنا، فهي تصل لإنقاذ المصابين بالسرطان المهني من جراء العمل في بيئة ملوثة إن لم يفشل العامل بالحصول على ذات المكاسب المنصوص عليها بقواعدها.

المصادر

أولا : الكتب والبحوث باللغة العربية

---

[١١٧]) د.عدنان العابد د.يوسف الياس ، مصدر سابق، ص ١٤٨.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١.د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الخطأ الجسيم للعامل وأثره على الحقوق الواردة في قانون العمل ، مصر ، ١٩٨٨.

٢.د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في نظرية العقد ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٣.أوليات في قانون التعاقد والضمان الاجتماعي ، مجموعة من الكتاب ليوسف الياس وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٤.المخاطر الصحية للمبيدات ، مقالة منشورة في جريدة البديل ، مصر ١٨-يونيه -٢٠٠٨ .

٥.د. حسام الدين الاهواني ، أصول قانون التامين الاجتماعي ، صفر ١٩٩٣ .

٦.حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي ، أحكامه وتطبيقات دراسته تحليلية شاملة ، حلب بيروت ٢٠٠٩ .

٧.د.حكمت جميل ، السلامة المهنية ، دار التقني للطباعة –بغداد ١٩٨٥ .

٨.د.حكمت جميل ، الصحة والسلامة المهنية ، مطبعة النور –بغداد ١٩٩٩ .

٩.حماية الصحة والسلامة المهنية ، مركز التضامن ، عمان ٢٠٠٤ .

١٠. د.سعيد سعد عبد السلام ، قانون التامين الاجتماعي الجزء الأول مصر ٢٠٠٣ .

١١. سمير الاودن ، التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤ .

١٢. د.صادق مهدي حيدر ، الضمان الاجتماعي –بغداد ١٩٨٨ .

١٣. د.عادل عبد الحميد العز ، التامين الصحي في الجمهورية اللبنانية ، لبنان ١٩٧٠ .

١٤. د.عزيز إبراهيم ، شرح قانون الضمان الاجتماعي العراقي ، بغداد ١٩٧٦ .

١٥. د.عبد الرزاق الخطيب ، الحماية من السرطان المهني ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ، دمشق ١٩٧٩ .

١٦. د.عدنان العابد ،شروط تعويض إصابة العمل في القانون المقارن ،مجلة القانون المقارن ،العددان٨ - ٩لسنة٦بغداد ١٩٧٨

١٧. د.عدنان العابد و د.يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي الطبعة الثانية المنقحة ، بغداد ١٩٨٨.

١٨. د.عدنان العابد و د.يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، وزارة التعليم ١٩٩٠ .

١٩. د. علي العريف ، شرح قانون التامين ، الجزء الثالث ، مصر ، بلا تاريخ .

٢٠. د.عيد السيد نايل ، قانون العمل الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .

٢١. د .محمد حسين عبد القوي ، قانون العمل والتامين الاجتماعي ، مصر

٢٢. د.محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مصر ٢٠٠٢ .

٢٣. د.محمد حلمي مراد ، قانون التأمينات الاجتماعية ، مصر ، بلا تاريخ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٢٤. د.محمد لبيب شنب ، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين العمل والأمراض المهنية ، مجله الحقوق ، لسنة ٩ ، ١٩٦٧ .

٢٥. د.محمد لبيب شنب ، دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني والمخاطر التي يغطيها طوارئ العمل ، لبنان ١٩٧٢

٢٦. د.ممدوح نيربيه ، الديوكسين سموم خفيفة حولنا ، مجلة البيئة والمجتمع ، بيروت صيف ٢٠١٠ .

٢٧. د. هشام علي صادق ، دروس في قانون العمل اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ .

ثانيا:القوانين باللغة العربية

١. العراق

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- قانون العمل العراقي النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل
- قانون التقاعد للضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

٢. لبنان

- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٧ .
- قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٩٦.
- قانون الضمان الاجتماعي اللبناني –المرسوم رقم ١٣٩٥٥ لسنة ١٩٦٣

ثالثا:المجلدات القضائية

- مجلد محكمة العمل العليا قرارات ١٩٧٤ بغداد ١٩٧٩
- قرارات محكمة العدل ، بغداد ، ٢٠١١ .

رابعا : المصادر باللغة الايطالية

1-Codice de lavaro , 6 edition , simony gruppo, 2006 .

2-Dr . Eduardo chera, diritto de lavoro Bari. 2006 .

خامسا:المصادر باللغة الانكليزية

1-Centers for dieses control and prevention (c d c) cdcirfo @cdc.gov .

2-Dr . Simonetta renga .social security law L.L.I , Italy ,2002 .

3-Dr . True(t) , labor law , Italy , 1998 .

4-World health organization (W H O) , national cancer control program . un. Lyon-france,2010.

سادسا:المواقع الطبية الالكترونية

1-Http://en.wikipedia.org/wiki/colon cancer.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

2-Zero cancer-occupational cancer a union guide to prevention ,global union cooperation .

3-City of hope /blood and lung cancer .

4- Medicine.net .cancer melanoma.

"جدول المواد المستخدمة في الإنتاج والسرطان المتسبب عنها"

المادة	نوع مرض السرطان وأنواعه	استخدامات المادة
١-الزرنيخ ومكوناته	*الرئة *الجلد *الدم	*عند ذوبانه في الاستخدامات الآتية: أ-السبائك ب-الدائرات الكهربائية وشبه الموصلات ج-المواد الطبية د-مبيد الأعشاب هـ-مبيد الفطريات
٢-الاسبستوس	*الرئة *المعدة *الدم	استخداماته غير واسعة لكن يتواجد في الصناعات الآتية: أ-البناء ب-أسطح وسقوف ج-الأرضيات د-الملابس المقاومة للحرارة هـ-خطوط أنابيب الاحتكاك و-موانع الاحتكاك
٣-البنزين	*الدم *اللمفاويات	أ-زيت الوقود الخفيف ب-المواد المذيبة ج-الطباعة د-أنواع الأصباغ هـ-المطاط و-الغسيل الجاف ز-التغليف ط-مواد التنظيف بكل أنواع المساحيق
٤-البرليوم ومكوناته	*الرئة	أ-وقود الصواريخ ب-الفسفور ج-استخدام الفضاء د-المفاعلات النووية
٥-الكاديوم ومكوناته	*البروستات	أ-الصبغة الصفراء ب-الفسفور ج-الاستخدامات العسكرية(للعتاد) د-البطاريات هـ-الأصباغ المعدنية ي-التغليف
٦-الكروم ومكوناته	*الرئة	أ-الأصباغ

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

		ب -الصبغة ج -المواد الحافظة
٧-اوكسي اثيلين	*سرطان الدم *العظام	أ -عوامل إنضاج المكسرات وبالذات (البندق) ب -الصواريخ ج -النسيج د -المواد الغذائية الحافظة التعقيم في المستشفيات
٨-النيكل	*الأنف *الرئة	أ -صفائح النيكل ب -سبيكة الحديد ج -السيراميك د -البطاريات هـ -لحام الحديد الصلب
٩-الراديوم والمتحلل عنه	*الرئة *العظام * الدم *الغدد اللمفاوية	أ -اليورانيوم المنضب ب -المناجم ج -الخلايا المنتجة للطاقة ومختبرات التجارب
١٠-كلوريد الفينيل	*الغدد الدرقية * الكبد	أ -الثلاجات ب -منتجات كلوريد البولي فيلين ج -المواد اللاصقة للبلاستيك د -إعادة تصنيع البلاستيك
١١-السونار	*الثدي	مختلف أنواع الاستخدامات المدنية والعسكرية
١٢-التدخين،التدخين السلبي،التهوية السيئة،الأتربة،الغازات الخانقة،الغازات المسببة لضيق التنفس	*الرئة	حسب بيئة العمل المسببة لهذه العوامل

المصدر

Table 6-2 in Mitchell Richard Sheppard Robbins basic pathology, Philadelphia, 8th edition 2008 .